بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/ 10.52981/oiuj.v19i1.2947
2023; 19(1); 86 – 110
ISSN: 5361-1858

حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية

the ruling on exhuming graves and their contemporary forms: jurisprudence study

د. ياسر حسن شهاب الحوسني [1]، د. سعيد سليمان العقيد النقبي [2]

[1] باحث .
[2] جامعة الشارقة فرع خورفكان – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: abosaif76@hotmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:–

د. ياسر حسن شهاب الحوسني [1]، د. سعيد سليمان العقيد النقبي [2] ، حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية ISSN: 5361-1858

https://doi.org/ 10.52981/oiuj.v19i1.2947

المستخلص :

يتناول هذا البحث دراسة مسألة فقهية معاصرة وهي: حكم نبش القبور وصوره المعاصرة، حيث تقرر في الشرع تحريم نبش قبور الموتى إلا لمسوغ صحيح، وقد ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يسوغ فيها نبش القبر، لكن استجد في هذا العصر حالات ينبش فيها القبر، فهل تعد هذه الحالات المستجدة المعاصرة من الحالات التي يشرع فيها نبش القبر أم لا ؟

يهدف الباحثان من هذا البحث بيان الحكم الشرعي للصور المعاصرة لنبش القبور؛ وجمع هذه الأحكام ولم شتاتها، في بحث مستقل.

وقد تناول البحث حكم نبش القبر لغرض صحيح ولغير غرض صحيح، والأعذار المسوغة التي ذكرها الفقهاء لنبش القبر، وضوابط عامة للحالات التي يجوز فيها نبش القبور، ثم تناول البحث ثلاث نوازل فقهية معاصرة لنبش القبر؛ وهي: استخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي، نبش القبور للمشاريع العمرانية، نبش القبور في المقابر الجماعية.

توصل الباحثان إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها: مراعاة الشرع لحقوق الإنسان حياً كان أو ميتاً، والموازنة بين مصلحة الميت والحي وفق ضوابط شرعية تكفل تحقيق العدالة في الأرض.

يوصي الباحثان بأهمية تشكيل لجان شرعية تعرض عليها الحالات التي تتطلب نبش القبور لدراستها وإصدار الفتوى المناسبة لكل حالة.

سلك الباحثان في تناول مسائل هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: نبش القبور، أحكام الجنائز، النوازل الفقهية، دراسة فقهية.

Abstract:

This research deals with the study of a contemporary jurisprudential issue: the ruling on exhuming graves and their contemporary forms. Contemporary exhumation of the grave: exhuming the dead from their grave for forensic autopsy, exhuming graves for urban projects, and exhuming graves in mass graves.

The researcher reached several results. Among the most significant of these was: Sharia's observance of human rights, whether dead or alive and balancing between the interest of the dead and the living according to Sharia rules that guarantee the achievement of justice.

In dealing with the issues of this research, the researcher followed the inductive approach, the comparative analytical approach, and the deductive approach.

Keywords: exhuming graves, provisions of Funerals, jurisprudential calamities, jurisprudence study.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

تميز هذا العصر بالتطور السريع في شتى مجالات الحياة، ومع هذا التطور السريع كثرت المستجدات فيه بسبب التطور العلمي والتقدم الصناعي، وصاحب ذلك كثرة النوازل والمستجدات في هذا العصر بسرعة عظيمة، و لم تكن بعض أحكام الجنائز بمنأى عن هذه المستجدات، ومما استجد في هذا الباب نبش القبور لأسباب لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين، وهذا يوجب على أهل العلم وطلبته بذل الجهد لبيان أحكام ما يستجد من نوازل فقهية، ومن هنا وجدنا الرغبة في الكتابة بهذا الموضوع (حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية)؛ لأهميته، فلقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "كَسْرُ عَظْمِ الميّتِ ككَسْرِهِ حيًّا [1]، فمن هذا الحديث نستخلص حرمة جسد المسلم، ووجوب أخذ الاحتياط الكامل عند القيام بما فيه مصلحة عامة توجب نبش قبور المسلمين، سائلين المولى جل وعلا التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث:

زيادة حالات نبش القبور بأمر من الحكومات لأسباب متعددة بعضها بمسوغ صحيح وبعضها بغير ذلك، ولم نطلع على دراسة وافية جمعت شتات الموضوع، وبينت أحكامه الشرعية، ووضحت ضوابطه وشروطه.

1) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، حديث رقم: (3207).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في النقاط الآتية:

1) ازدياد حالات نبش القبور وتشريع بعضها، مما يقضي بضرورة دراسة هذه الحالات دراسة فقهية تأصيلية.
2) تظهر أهمية الدراسة في كونها تعالج بعض نوازل العصر الفقهية، التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث؛ لتكون بذلك متممة للجهود المبذولة في دراسة هذه النوازل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول: أنه تقرر في الشرع تحريم نبش قبور الموتى إلا لمسوغ صحيح، وقد ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يسوغ فيها نبش القبر، لكن استجد في هذا العصر حالات ينبش فيها القبر لم تكن هذه الحالات معروفة عند الفقهاء السابقين، فهل تعد هذه الحالات المستجدة المعاصرة من الحالات التي يشرع فيها نبش القبر أم لا ؟

وبناء على هذه المشكلة تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما الحكم الشرعي لنبش القبور؟
- ما الحالات التي يشرع فيها نبش القبور؟
- ما الضوابط الشرعية للحالات التي يشرع فيها نبش القبور؟
- ما حكم استخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي؟
- ما حكم نبش القبور للمشاريع العمرانية؟
- ما حكم نبش القبور في المقابر الجماعية؟

أهداف البحث:

يُتوقع من هذه الدراسة أن تحقق الأهداف الآتية:

1) بيان حكم الصور المعاصرة لنبش القبور.
2) الإسهام في تجلية الأحكام الشرعية لهذا الموضوع، وجمع هذه الأحكام ولم شتاتها، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليه عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان – حسب اطلاعهما– على دراسة شاملة تتناول حكم نبش القبور وصوره المعاصرة، لكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع، وهي كالآتي:

- دراسة: سنيك، محمد يونس عبدالعزيز، أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية الثمانية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن 2000م.
- دراسة: السحيباني، عبد الله بن عمر، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبعة هذه الرسالة دار ابن الجوزي – الدمام 2007م.
- دراسة: العيدروس، حسين بن عبدالله، أحكام القبر ودفن الموتى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2011م .

- دراسة: ملكاوي، جعفر محمود، الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت: دراسة فقهية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن 2013م.
- دراسة: أحمد، كوثر مبارك، حرمة الاعتداء على الموتى والقبور: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2013م.
- دراسة: الخضير، محمد عبدالعزيز، نبش القبر في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المينا، مصر، العدد (36) المجلة (6) 2017م.

تناولت جميع هذه الدراسات موضوع حكم نبش القبور والحالات التي أجازها الفقهاء، – على تفاوت بينهم بين متوسع ومختصر – لكنهم جميعاً لم يتناول الصور المعاصرة لنبش القبور.

- دراسة: الغملاس، عبدالله بن عبدالعزيز، جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية معاصرة، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، المجلد (54) العدد (197) 2021م.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع نبش القبور من الناحية الجنائية ببيان أركان الجريمة فيها والعقوبة التعزيرية للمتعدي، ولم يتناول الباحث الصور المعاصرة لنبش القبور.

يرى الباحثان أن هذه الدراسة تأتي – إن شاء الله – استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين وتعمل على إضافة:

أولاً: بيان الصور المعاصرة لنبش القبور.

ثانياً: بيان الحكم الشرعي لصور المعاصرة لنبش القبور وضوابط الحالات المشروعة منها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يسلك معها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والإجابة على تساؤلاتها المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المسائل والأقوال وأدلتها، وصور نبش القبور المعاصرة، والخروج بحكم كلي أو أغلبي يمكن أن ينطبق على جميع جزئياتها.
- المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل الآراء، وتصنيفها، وترتيبها، وصولاً للنقد، وبيان ما يراه الباحثين صواباً، مع التأصيل الشرعي للمسائل.
- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث المستجدة، وتطبيقها على صور نبش القبور المعاصرة، مبيناً حكمها.

خطة البحث:

قسم الباحثان مادة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفقاً للآتي:

المقدمة: ذكر الباحثان فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

المبحث الأول: حكم نبش القبور.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم نبش القبر لغير غرض صحيح.

المطلب الثاني: حكم نبش القبر لغرض صحيح.

المطلب الثالث: الأعذار الصحيحة لنبش القبر.

المطلب الرابع: حكم نبش قبر الكافر.

المطلب الخامس: شروط وضوابط عامة للحالات التي يجوز فيها نبش القبور.

المبحث الثاني: **الصور المعاصرة لنبش القبور**.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي.

المطلب الثاني: نبش القبور للمشاريع العمرانية.

المطلب الثالث: نبش القبور في المقابر الجماعية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول: حكم نبش[1] القبور.

المطلب الأول: حكم نبش القبر لغير غرض صحيح.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش القبور أو الكشف عن الموتى بعد إهالة التراب عليهم لمدة طويلة أو قصيرة إلا لعذر أو غرض أو مسوغ شرعي صحيح[2]، ويدل على تحريم النبش لغير عذر أو غرض صحيح عدة أدلة، منها:

1) أن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ هذا المنزل وسبق إليه وصار داره ومنزله وهو حبس عليه، وقد سلمه أهله إلى ربه، فهذا أول منازل الآخرة فيكون القبر وقفًا على الميت مادام فيه شيء موجود من بدنه حتى يفنى، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة باقية[3].

أن نبش قبر الميت يتعارض مع تكريم الله لبني آدم ، قال الله تعالى:ﱡ☒ ☒ ☒ ☒ ☒ [الإسراء: ٧٠] ، وقال الله تعالى في سياق امتنانه على الإنسان في خلقه وتقديره وتيسيره السبيلﱡ☒ ين يَّ [عبس: ٢١] فدلت هذه الآية على أن الله أكرم بني آدم بدفنه وستر عورته، ولم يجعله مثل ميتة غيره من الحيوانات، فيكون في نبش قبره انتهاك لحرمته[4].

2) حديث عبد الله بن زيد ﷺ :(أن النبي ﷺ نهى عن المثلة) ونبش القبر لا يخلو من التمثيل بالميت لأنه سيكون عرضة لتحريكه من مكانه وكسر عظامه[5].

3) حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا: (إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً)[6]، وفي نبش القبر كسر لعظام الميت[7].

4) عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ :(لعن المختفي والمختفية)[8]، قال ابن عبد البر: " المختفي والمختفية يعني نباش القبور، هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك، وأصل الكلمة الظهور والكشف لأن النباش يكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها عنه"[9]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن النباش وفي هذا دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه[10].

المطلب الثاني: حكم نبش القبر لغرض صحيح.

---

1) النبش: نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: الفاعل لذلك. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص350.

2) السرخسي، المبسوط، ج2، ص73، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص361، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص141، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، 253، حاشية الدسوقي، ج1، ص428، القرافي، الذخيرة، ج2، ج479، النووي، المجموع، ج5، ص261، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص82، الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص39، المرداوي، الإنصاف، ج2، 553، ابن قدامة، المغني، ج3، ص443–444، البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ج1، ص378.

3) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص252، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج3، ص213.

4) المرجع السابق.

5) المرجع السابق، ج3، ص214.

6) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (3205)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظم الميت، رقم (1616)، وأحمد، المسند، ج40، ص354، رقم (24308) وهذا لفظه، قال ابن حجر، بلوغ المرام، ج1، ص148: "رواه أبوداود بإسناد على شرط مسلم".

7) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج3، ص214.

8) أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء، ج1، ص238، رقم (44)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب: النباش يقطع إذا أخرج الكفن، ج8، ص470، رقم (17022)، وقد روي هذا الحديث مرسلا وموصولاً وأخرجه موصولاً ابن عبد البر، التمهيد (139/13)، وصحح إسناده الألباني، السلسلة الصحيحة، ج5، ص181، رقم (2148).

9) ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص138.

10) ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص332.

اتفق الفقهاء على جواز نبش القبر إذا كان لعذر وغرض صحيح في الجملة[1]، واختلفوا في بعض التفاصيل – كما سيأتي – واستدلوا على جواز نبش القبر بجملة من الأدلة، منها ما يأتي:

1) عن جابر ﷺ قال:(لما حضر أُحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ ديناً فاقض، واستوص بإخوتك خيراً، فأصبحنا، فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً[2]، غير أُذنه)[3]، ووجه الدلالة: أن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أخرج والده الميت من قبره بعد ستة أشهر من دفنه لينقله إلى قبر آخر ويفرده بذلك القبر، والإفراد غرض صحيح فيلحق به كل غرض صحيح[4].

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الفعل اجتهاد من جابر، فليس في الحديث ما يدل على رفعه للنبي ﷺ والحجة تكون في فعل النبي ﷺ أو إذنه أو إقراره وليس في فعل الصحابي[5].

ويجاب عنه: أن هذه الحادثة من النوادر التي ينشغل الناس بتناقلها والتحدث بها لذلك يكون النبي ﷺ علم بها وأقرها، وعلى فرض التسليم بعدم علم النبي ﷺ بها، فإن الوحي لم ينقطع، فلو كان أمراً محرماً لم يقره الشارع ولنزل النهي عنه[6].

2) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (لما أراد معاوية ﷺ أن يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر منادياً، فنادى: من كان له ميت، فليأته، قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم، رطاباً يتثنون فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دماً)[7]، وجه الدلالة: أن الصحابة نبشوا قبور الموتى لأجل الحاجة والمصلحة العامة ولم ينكر هذا الفعل أحد منهم فدل على جوازه ومشروعيته، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على جواز نبش المقبرة إذا احتيج إليها لمصالح المسلمين[8].

1) ما روي (أن طلحة بن عبيد الله ﷺ لما مات دفن على شاطئ الكلاّء[9]، فرأى بعض أهله أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت ثلاث مرات، فنبشوه، فاشتروا له داراً من دار أبي بكرة بعشرة ألاف، فدفنوه فيها) ، وفي رواية: (فأتى ابن عباس فأخبروه، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء فحولوه)[10]، ووجه الدلالة: أن الصحابة نبشوا قبر طلحة لمصلحة تتعلق

---

1) السرخسي، المبسوط، ج2، ص73، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، 253، النووي، المجموع، ج5، ص261، المرداوي، الإنصاف، ج2، 553، ابن قدامة، المغني، ج3، ص443-444.

2) أي: شيئًا يسيرًا ، وهو تصغير هنة: أي شيء ، فصغره لكونه أثرًا يسيرًا انتهى. ابن حجر، فتح الباري (278/3).

3) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ رقم: (1351).

4) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص141.

5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص137.

6) اللحيدان، أحكام النقل في العبادات، ص117.

7) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج12، ص441، وابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص142، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص563، بلفظ أطول منه، وصحح إسناده ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص278، وقال شعيب الأرنؤوط، تحقيق شرح مشكل الآثار، ج12، ص441: "إسناده صحيح على شرط مسلم ".

8) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص253 -254، ابن عبد البر، التمهيد، ج14، ص140.

9) الكلاء: هو كل مكان ترفأ فيه السفن وهو ساحل كل نهر، والمراد بها هنا اسم بلدة في العراق. الحموي، معجم البلدان، ج4، ص472.

10) أخرجه بالرواية الأولى: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب: في نبش القبور، ج4، ص633، رقم (12212)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج، ص769، وعبد الرازق، المصنف، كتاب الجهاد، باب: الصلاة على الشهيد وغسله، ج، ص277، رقم: (9603)، أما الروية الثانية فأخرجها: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج، ص769، وذكر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج، ص40، أن عائشة ابنته هي التي حولته.

به، فهذا يدل على جواز نبش القبر إذا كان في ذلك مصلحة تعود على الميت كأن يلحق قبره سيل أو نداوة ثم ينقل إلى موضع آخر[1].

2) عن شريح بن عبيد الحضرمي[2]: (أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يحدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط، ثم صلي عليه)[3].

المطلب الثالث: الأعذار الصحيحة لنبش القبر.

اتفق الفقهاء على أن من الأعذار والأغراض الصحيحة لنبش القبر في الجملة ما يلي:

1) إذا دفُن الميت في أرض مغصوبة[4].

2) إذا سقط مال في القبر[5].

واختلفوا في غيرها من الأعذار، ويمكن تقسيم هذه الأعذار التي اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقسام[6]:

القسم الأول: نبش القبر لحق الله تعالى:

وهي الواجبات التي يجب فعلها للميت كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتوجيه الميت إلى القبلة في قبره وغيرها، فإذا دفن الميت بدونها فهل يكون تركها سبباً في نبش القبر عن الميت للقيام بها أو أن النبش لا يجوز وهذه الأشياء ليست عذراً لنبش القبر؟ بيان ذلك يكون في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نبش القبر لأجل غسل الميت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجب نبش القبر لأجل تغسيله بشرط ألا يكون قد تغير، وهذا مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

القول الثاني: لا ينبش القبر لأجل غسل الميت، وهذا مذهب الحنفية[10]، وقول عند المالكية[11].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بوجوب النبش، استدلوا بعدة أدلة منها:

---

1) النووي، المجموع، ج5، ص266.

2) هو شريح بن عبيد الحضرمي، أبو الصلت، المقرئي الشامي، سمع معاوية بن أبي سفيان وفضالة بن عبيد، من عباد أهل الشام. البخاري، التاريخ الكبير ج4، ص230.

3) ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، نيل الأوطار، ج4، ص136، وأورده البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص86، ولم يقف الباحثان عليه – حسب اطلاعهما – في كتب الحديث والتخريج.

4) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج، ص141، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص238، حاشية الدسوقي، ج1، ص428، الحطاب، مواهب الجليل ج2، ص253، النووي، المجموع ج5، ص261، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص82، ابن قدامة، المغني ج3، ص501، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص378.

5) المصادر المتقدمة.

6) السحيباني، أحكام المقابر، ص474 – 497.

7) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص419، القرافي، الذخيرة، ج2، ص479.

8) الماوردي، الحاوي الكبير ج3، ص62، النووي، المجموع ج5، ص261.

9) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، المرداوي، الإنصاف ج2، ص470.

10) السرخسي، المبسوط ج2، ص73، ابن عابدين، رد المحتار ج2، ص238.

11) الحطاب، مواهب الجليل ج2، ص253، القرافي، الذخيرة ج2، ص479.

1) أن غسل الميت واجب مقدور على فعله فوجب فعله، ولا يسقط هذا الواجب بالدفن، إلا إذا تغير الميت[1].

2) أن الصحابة قد نبشوا لأعذار دون الغسل كالتحويل إلى بقعة خير من الأولى، أو لإفراد الميت في القبر[2].

ثانياً: دليل القول الثاني القائل بعدم النبش، استدلوا لقولهم: بأن الميت إذا دفن في قبره فقد خرج من أيدي واضعيه، فسقط فرض الغسل[3].

نوقش هذا الدليل: أن الأصل وجوب غسل الميت، ولا يسقط هذا الوجوب إلا بالعجز عنه، وكون الميت خرج من أيديهم لا يعتبر عجزاً؛ لأنه يمكن تداركه بالنبش قبل أن يتغير الميت[4].

القول المختار: القول الأول وهو وجوب نبش الميت إذا لم يتغير لأجل تغسيله، وذلك لقوة دليلهم، ولإمكان الرد على دليل القول الآخر، ووجه ذلك: أن غسل الميت واجب مقدور على فعله فالأصل وجوب فعله.

المسألة الثانية: نبش القبر لأجل تكفين الميت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجب نبش القبر لأجل تكفين الميت إذا لم يتغير، وهذا وجه عند الشافعية[5]، وأرجح الروايتين عند الحنابلة[6].

القول الثاني: لا ينبش القبر لأجل تكفين الميت، وهذا مذهب الحنفية[7]، وأصح الوجهين عند الشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: دليل القول الأول، استدلوا لقولهم بالقياس على نبش القبر لأجل تغسيل الميت، فالتكفين واجب مثل الغسل[10]. فلا فرق بينهما في هذه المسألة[11].

ثانياً: دليل القول الثاني، استدلوا لقولهم بأن المقصود من التكفين ستر الميت واحترامه وقد ستره التراب، فيكتفى به احتراماً للميت[12].

نوقش هذا الدليل من وجهين:[13]

أ) عدم التسليم بأن التراب ستر للميت، بل الواجب تكفين الميت ولا يسقط هذا الواجب إلا بالعجز عنه؛ لأنه يمكن تداركه بالنبش قبل أن يتغير الميت.

ب) أن هتك حرمة الميت إنما يكون بنبش القبر بعد تغير الميت، وهو لا ينبش إذا تغير.

المسألة الثالثة: نبش القبر لأجل الصلاة على الميت.

---

1) النووي، المجموع ج5، ص261.
2) السحيباني، أحكام المقابر، ص476، وقد تقدم ذكر هذه الآثار وتخريجها.
3) السرخسي، المبسوط، ج2، ص73.
4) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، السحيباني، أحكام المقابر، ص475.
5) الماوردي، الحاوي الكبير ج3، ص62، النووي، المجموع ج5، ص261.
6) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، المرداوي، الإنصاف ج2، ص470.
7) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص238.
8) الماوردي، الحاوي الكبير ج3، ص62، النووي، المجموع ج5، ص261.
9) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، المرداوي، الإنصاف ج2، ص470.
10) ابن قدامة، المغني ج3، ص500.
11) السحيباني، أحكام المقابر، ص478.
12) النووي، المجموع ج5، ص26، ابن قدامة، المغني ج3، ص500.
13) السحيباني، أحكام المقابر، ص478.

اختلف الفقهاء في نبش قبر الميت لأجل الصلاة عليه إذا لم يتغير إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز نبش القبر لأجل الصلاة على الميت، وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يجب نبش القبر وإخراج الميت لأجل الصلاة عليه، وهذا مذهب المالكية[4]، والصحيح عند الحنابلة[5].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ: (عندما صلى رسول الله ﷺ على قبر المرأة السوداء)[6]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صلى على قبرها ولم ينبشها[7].

نوقش هذا الدليل: أن هذه المرأة صلى عليها الصحابة قبل دفنها، فلم تبق الصلاة عليها واجبة، فلذلك لم تنبش[8].

وأجيب عن هذه المناقشة: أن نبش القبر لا يكون إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بذلك، والصلاة ليست كذلك لأنه يمكن الصلاة على الميت بعد دفنه وتكون مجزئة ومسقطة للفرض[9].

ثانياً: دليل القول الثاني القائل بوجوب نبش القبر وإخراج الميت لأجل الصلاة عليه؛ استدلوا لقولهم: أن الميت دفن قبل واجب، فينبش قياساً على من دفن من غير غسل[10].

نوقش هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق، فالصلاة على الميت يمكن تداركها أما الغسل فلا يمكن إلا بنبش القبر[11].

القول المختار: عدم جواز النبش لأجل الصلاة على الميت؛ لأنه عذر يمكن تداركه بدون نبش القبر.

القسم الثاني: نبش القبر لحق الآدمي:

ومن صوره إذا كفن الميت في ثوب مغصوب أو مسروق، فهل يجوز نبش القبر لأجل رد الكفن لصاحبه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز نبش القبر لأجل رد الكفن المغصوب، ويعطى صاحب الكفن القيمة، وهذا وجه عند الشافعية[12]، وهو المذهب عند الحنابلة[13].

القول الثاني: يجوز نبش القبر لأجل رد الكفن المغصوب إلى صاحبه، وهذا مذهب الحنفية[14]، والمالكية[15]، وأصح الوجهين عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

---

[1]) السرخسي، المبسوط، ج2، ص69، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص224.

[2]) النووي، المجموع، ج5، ص203، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص62.

[3]) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، المرداوي، الإنصاف ج2، ص470.

[4]) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص95، ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى عبد الملك بن حبيب المالكي، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج3، ص268.

[5]) ابن قدامة، المغني ج3، ص500، المرداوي، الإنصاف ج2، ص471.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم: (1337)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: (956) .

7) ابن قدامة، المغني ج3، ص500.

8) المصدر السابق.

9) السحيباني، أحكام المقابر، ص351.

[10]) ابن قدامة، المغني ج3، ص500.

[11]) السحيباني، أحكام المقابر، ص351.

[12]) النووي، المجموع، ج5، ص262، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص27.

[13]) ابن قدامة، المغني، ج3، ص500، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص145.

14) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص238، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص210.

15) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص253، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص428.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: دليل القول الأول القائل بعدم الجواز؛ استدلوا لقولهم: بأن نبش القبر لهذا العذر فيه هتك لحرمة الميت، وقد أمكن رد حق المغصوب مع عدم هتك حرمة الميت بأن يعطى صاحب الكفن القيمة[3].

ثانياً: دليل القول الثاني القائل بجواز النبش، استدلوا لقولهم: بالقياس على جواز النبش لرد الأرض المغصوبة[4].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا القياس قياس مع الفارق لوجود الفارق بين غصب الأرض وغصب الكفن، فالقبر في الأرض يدوم ضرره ويتأبد بخلاف الكفن الذي أصبح كالتالف الذي لا يقابله إلا القيمة أو العوض[5].

القول المختار: عدم جواز نبش القبر لهذا الغرض؛ لقوة دليله ولإمكان الرد على دليل القول الآخر، ولأن في نبش القبر لهذا السبب هتكًا لحرمة الميت وقد أمكن دفع الضرر مع عدم هتك حرمته فيعطى صاحب الكفن القيمة.

القسم الثالث: نبش القبر للحاجة والمصلحة.

ذكر الفقهاء في هذا القسم عدداً من المسائل منها:

1) نبش القبر إذا لحق الميت سيل أو نداوة فإنه ينبش وينقل إلى موضع آخر؛ لأثر طلحة ﷺ – المتقدم – (أن طلحة بن عبيد الله ﷺ لما مات دفن على شاطئ الكلاّء، فرأى بعض أهله أنه قال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت ثلاث مرات، فنبشوه، فاشتروا له داراً من دار أبي بكرة بعشرة ألاف، فدفنوه فيها) ، وفي رواية: (فأتى ابن عباس فأخبروه، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء فحولوه)[6]، ووجه الدلالة: أن الصحابة نبشوا قبر طلحة لمصلحة تتعلق به، فهذا يدل على جواز نبش القبر إذا كان في ذلك مصلحة تعود على الميت كأن يلحق قبره سيل أو نداوة ثم ينقل إلى موضع آخر[7].

2) نبش القبور إذا احتيج إليها لمصالح المسلمين، وهذا مذهب المالكية[8]، واستدلوا على ذلك بفعل معاوية ﷺ بشهداء أحد كما في حديث جابر ﷺ المتقدم.

وهذا الدليل ليس صريحاً في الدلالة على نبش القبور للحاجة إليها في مصالح المسلمين.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

1) أن معاوية ﷺ اضطر إلى حفر العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء بسبب السيول التي كانت تجرف بعض القبور[9]، وهذه مصلحة تعود إلى الأموات أكثر من الأحياء.

2) أن النبش حرم لما يترتب عليه من هتك لحرمة الميت إما بالتمثيل به أو كسر عظامه أو كشف عورته أو غيرها، ويلاحظ في هذه الواقعة أن أكثر هذه المحظورات لم تتحقق؛ وذلك لأن أجسادهم كانت طرية لم تتغير كما قال جابر ﷺ: (فأخرجناهم رطاباً

---

1) النووي، المجموع، ج5، ص261–262، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص82.

2) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص553، ابن قدامة، المغني، ج3، ص501.

3) النووي، المجموع، ج5، ص262، ابن قدامة، المغني، ج3، ص500.

4) النووي، المجموع، ج5، ص262.

5) النووي، المجموع، ج5، ص262، ابن قدامة، المغني ج3، ص501.

6) تقدم تخريجه.

7) النووي، المجموع، ج5، ص266.

8) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص253 – 254، ابن عبدالبر، التمهيد، ج13، ص140، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص145، أما بقية المذاهب فلم تتعرض لهذه المسألة – حسب اطلاعنا –.

9) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص255.

ينثنون)، فقياس غيرها من الحوادث والحاجات على هذا الحديث يكون قياسًا مع الفارق بسبب الظروف والأحوال الخاصة في هذه الحادثة.

المطلب الرابع: حكم نبش قبر الكافر.

اتفق الفقهاء على جواز نبش قبور الكفار إذا كان في نبشها نفع ومصلحة للمسلمين[1]، واستدلوا على ذلك بحديث أنس ﷺ: (في بناء مسجد رسول الله ﷺ حيث كان في أرضه قبور المشركين فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت)[2]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بنبش قبور المشركين وإخراج ما فيها لمصلحة تعود على المسلمين وهي بناء مسجد لهم[3].

أما نبش قبور الكفار لأجل تحصيل المال المدفون فيها، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: الكراهة، وهذا قول الإمام مالك والأوزاعي[7].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بالجواز، استدلوا لقولهم بحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ :(هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن)[8]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للصحابة نبش قبر أبي رغال لأخذ ماله وهو من المشركين[9].

نوقش هذا الحديث: بضعف إسناده؛ لأن فيه بُجَيْر بن أبي بُجَيْر؛ قال ابن حجر فيه: " مجهول"[10]، وقد ضعفه الألباني[11]، وغيره[12].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما جاء عن جرير بن رباح عن أبيه:(أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالاً، فأتوا به عمار ابن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن أعطهم ولا تنتزعه)[1]، ووجه الدلالة: أن نبش قبور الكفار لأخذ ما فيها من مال كان أمراً معروفاً عند الصحابة لذلك لم ينكره أحداً.

---

1) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص246، العيني، عمدة القاري، ج4، ص179، ابن عبدالبر، التمهيد، ج13، ص145، ص392، النووي، المجموع، ج3، ص162، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص144.

2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم: (428)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم: (524).

3) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص692 – 693، العيني، عمدة القاري، ج4، ص179، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج5، ص473.

4) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، ج3، ص1058، ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص132.

5) النووي، المجموع، ج3، ص162.

6) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ج1، ص253، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص144.

7) ابن عبدالبر، التمهيد، ج13، ص145، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص80.

8) أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال، رقم: (3088)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما يوجد منه مدفونا في قبور أهل الجاهلية، ج4، ص156، رقم: (7441)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، ذكر وصف دفن أبي رغال سيد ثمود، ج14، ص78، رقم: (6198)، قال المزي، تهذيب الكمال، ج4، ص11 : " حديث حسن عزيز ".

9) النووي، المجموع، ج3، ص162، ابن عبدالبر، التمهيد، ج13، ص146.

10) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص163، ترجمة رقم: (641).

11) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، المجلد العاشر، القسم الأول، ص283، رقم: (4736).

12) الأرنؤوط، تحقيق صحيح ابن حبان، ص14، ج78.

ثانياً: دليل القول الثاني القائل بالكراهة، استدلوا بما يلي:

1) أن قبور الكفار هي مواقع العذاب والسخط وذلك سبب لنزول العذاب والسخط لمن حفرها، وقد نهى النبي ﷺ عن دخول ديار المعذبين، كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما مر النبي ﷺ بالحجر[2] قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير، حتى أجاز الوادي)[3]، فمن دخلها لطلب مال أو دنيا فهو ضد ذلك[4].

2) أن العلة في كراهة نبش قبور الكفار هي مخالفة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم[5].

نوقش هذين الدليلين: بضعفهما في الدلالة؛ وذلك لأنهما يتعارضان مع حديث أنس ﷺ المتقدم حيث أمر النبي ﷺ بنبش قبور المشركين ومع حديث ابن عمرو ﷺ [6].

القول المختار: قول جمهور الفقهاء بجواز نبش قبور الكفار لأخذ المال؛ لأن حرمة الكافر ليست كحرمة المسلم ويقوي ذلك حديث أنس المتقدم.

المطلب الخامس: شروط وضوابط عامة للحالات التي يجوز فيها نبش القبور.

من خلال كلام الفقهاء في حكم نبش القبور والحالات التي يجوز فيها النبش، يمكن استخلاص بعض الضوابط والشروط العامة للحالات التي يجوز فيها نبش القبور وهي كالآتي:

1) نبش القبر وإخراج الميت من قبره فيما يتعلق بحقوق الله لا يجوز إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بذلك كنبش القبر لأجل تغسيله أو تكفينه، أما المستحبات فلا يجوز نبش القبر من أجلها مثل أن يوضع الميت في القبر على جنبه الأيسر وهو مستقبل القبلة، وإذا أمكن تدارك هذا الواجب بدون نبش فلا يجوز نبش القبر، مثل نبش القبر لأجل الصلاة على الميت لأنه يمكن أن يصلى عليه في قبره وتكون الصلاة مجزئة ومسقطة للفرض[7] .

2) أن يكون نبش القبر قبل تغير الميت فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يجوز نبش القبر لأجل غسل الميت أو تكفينه أو توجيهه إلى القبلة إذا تغير الميت؛ لأن في ذلك انتهاكاً لحرمته[8]، وإن ظن عدم تغير الميت فنبش القبر فرأى التغير وجب رد التراب فوراً[9].

3) إذا تعلق بالميت حق لآدمي مثل أن يدفن في أرض مغصوبة، أو وقع في القبر متاع أو مال فيجوز نبش القبر لإخراج الميت من الأرض المغصوبة، أو لإخراج المال منه حتى إن تغير الميت أو تفتت[10].

---

1) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البعوث والسرايا، باب: في أمر القادسية وجلولاء، ج11، ص533، رقم: (34333)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية، ج4، ص156، رقم: (7443)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسنته، باب: الخمس في المال المدفون، ج1، ص468، رقم (862)، قال محقق كتاب الأموال: " في إسناده ضعف ".

2) بكسر المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص158.

3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، رقم: (4419)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم: (2980).

4) النووي، المجموع، ج3، ص162، ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص145.

5) المصدران السابقان.

6) السحيباني، أحكام المقابر، ص499.

7) السحيباني، أحكام المقابر، ص479.

8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص419، النووي، المجموع، ج5، ص261، ابن قدامة، المغني، ج3، ص500.

9) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج2، ص26.

10) النووي، المجموع، ج5، ص261.

4) يجوز نبش القبر إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر، مثل أن يكون موضع القبر رديئاً لوجود مياه أو قذارة ونحو ذلك[1].

5) يجوز نبش القبور والانتفاع بها إذا بليت وصارت تراباً، وهذا لا يكون إلا بمرور زمن طويل على القبر بحيث يعرف أن الميت قد بلي وصار تراباً، ويعرف ذلك بالخبرة؛ لأن البلاد والأرض تختلف طبيعتها من مكان لآخر[2].

6) الأصل أن نبش القبور محرم ولا يجوز إلا عند الحاجة أو الضرورة، وينبغي أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ولا يتوسع فيها، فإذا أمكن رد الحقوق لأصحابها بدون نبش القبور فلا يجوز النبش مثل أن يدفن الميت في أرض مغصوبة فيقبل صاحب الحق من الورثة قيمة الأرض، فيسقط هنا حقه في الأرض المغصوبة ولا يُمكّن من نبش القبر.

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لنبش القبور.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي.

1) النووي، المجموع، ج5، ص266، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص304.
2) النووي، المجموع، ج5، ص266.

أولاً: التشريح الجنائي:

المراد بالتشريح: " شق جلد الإنسان الميت والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب المرض، أو لمصلحة التعليم، أو القضاء "[1].

وهو على أنواع متعددة، منها التشريح الجنائي؛ وهو التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند اشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي[2]، ويعد هذا النوع من أهم أنواع علم التشريح؛ لأنه يؤدي إلى إثبات الحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته.

أجاز أكثر فقهاء العصر التشريح الجنائي؛ حيث أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بمشروعيته[3]، وأفتى بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[4]،ولجنة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية[5]، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[6]، وغيرهم من العلماء[7]، وقد بحث هذا الموضوع من قبل فقهاء العصر والباحثين، والمقام لا يقتضي الاسهاب في هذا الموضوع[8].

ثانياً: نبش القبر لغرض التشريح الجنائي:

تقرر معنا مشروعية التشريح الجنائي لجثة الميت قبل دفنه، لكن لو دفن الميت ثم استدعت التحقيقات في القضية أو رأى القاضي الشرعي أن المصلحة إجراء كشف جنائي على جثة الميت للتحقق من بعض المعلومات المفيدة في معرفة الجاني، أو تبرئة المتهم ونحوه، فهل يجوز عندها نبش القبر وإخراج جثة الميت من قبره للقيام بالتشريح؟

بناءً على ما تقدم ذكره من حرمة نبش القبر بعد دفنه إلا لعذر وغرض صحيح واختلاف الفقهاء في الأعذار المبيحة لنبش القبر، فالذي يظهر للباحثين أن التشريح الجنائي من الأعذار المبيحة لنبش القبر؛ لما فيه من المصالح العامة والخاصة، وقياساً على الحالات التي أجازها الفقهاء في نبش القبر؛ حيث اتفق الفقهاء —كما تقدم – على أن من الأعذار والأغراض الصحيحة لنبش القبر إذا دفُن الميت في أرض مغصوبة، وإذا سقط مال في القبر، وهذه الأسباب التي أجازها الفقهاء لنبش القبر تحقق مصلحة للأحياء وترفع عنهم ضرراً لا يمكن تحقيقه إلا بنبش القبر، وكذلك التشريح الجنائي يحقق مصلحة للأحياء ويرفع عنهم ضرراً لا يمكن تحقيقه ورفعه إلا بهذا الإجراء وهو التشريح الجنائي، فاقتضى ذلك جواز التشريح الجنائي لمساواة الفرع للأصل في علة القياس.

يباح نبش القبر لإجراء الكشف الجنائي على جثة الميت إذا كانت المصلحة والحاجة تقتضي ذلك، كتحديد سبب الجناية لمعرفة الجاني ومعاقبته إذا طالب أولياء الدم بذلك، أو لنفي التهمة عن المتهم بقتله، بشرط ألا توجد طريقة أخرى لمعرفة هذه الحقائق إلا بنبش القبر، وذلك قياساً على الحالات السابقة التي أجاز فيها الفقهاء نبش القبر للمصلحة أو الضرورة، فإذا جاز نبش القبر من أجل

1) الشنيفي، أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، ص16.
2) أبحاث هيئة كبار العلماء، حكم تشريح جثة المسلم، ج2، ص12.
3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص211.
4) أبحاث هيئة كبار العلماء، ج2، ص69.
5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج2، ص322.
6) صدرت الفتوى بتاريخ (1397/5/20هـ) الموافق (1977/5/18م)، والفتوى موجودة بنصها في بحث: عبدالسلام العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة، العدد الرابع، ص1408.
7) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص177، القصار، حكم تشريح الإنسان، ص48، الشنيفي، أحكام تشريح جثة الآدمي، ص64.
8) للاستزادة في الموضوع انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم تشريح جثة المسلم، ج2، ص12، الشنيفي، أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، ص16، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص177.

غسل الميت أو تكفينه أو توجيهه للقبلة، أو إخراج المال من القبر ونحو ذلك لما فيه من مصلحة ترجع للميت أو للأحياء، فإجراء الكشف الجنائي والذي فيه مصلحة إحقاق العدل وكشف الجاني أو تبرئة المتهم وحقن دمه أولى وأحرى أن يباح نبش القبر من أجله.

وقد أشار ابن حجر الهيتمي[1] إلى جواز النبش للتحقق من الجناية، فقال عند تعداده للحالات التي يجوز فيها نبش القبر: " أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه" [2].

إباحة نبش القبر لغرض التشريح الجنائي لابد من تقييده بالضوابط الشرعية حتى لا تكون حرمات المسلمين محل عبث العابثين وتساهل المتساهلين، ومن هذه الضوابط:

1) أن يكون في الجناية متهم.
2) غلبة الظن بكشف الجريمة ومعرفة التفاصيل الخفية عن طريق التشريح.
3) قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة أو قاصرة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.
4) عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح.
5) أن يقوم بالتشريح طبيب ماهر ثقة.
6) أن يأذن القاضي بالتشريح.
7) أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه إذا تعلقت القضية بوارث[3].

المطلب الثاني: نبش القبور للمشاريع العمرانية.

بسبب توسع أكثر الدول في المشاريع العمرانية مثل شق الطرقات وبناء الجسور وإقامة الأبنية أو ما يعرف بالبنى التحتية ونحوها، تعمد هذه الدول إلى إزالة المقابر القديمة أو بعض القبور فيها بحجة بناء هذه المشاريع في مكانها، فهل تعتبر هذه المشاريع العمرانية من الأعذار المبيحة لنبش القبور ونقل ما فيها من رفات أم لا؟

يختلف الحكم باختلاف المقابر فليست المقابر على وضع واحد، فلكل مقبرة وصفها الخاص ونظرها المستقل فقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى، نظراً لما يحيط بها من صفات خاصة بها[4]، لذلك يمكن تقسيم المقابر إلى قسمين:

القسم الأول: المقابر القديمة العافية التي بليت فيها عظام الموتى وصارت رميماً، ومعرفة هذا الأمر يختلف باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة، والصحيح عدم تقدير ذلك بسنوات معينة، بل المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة بتلك البلاد[5]، وهذه المقابر القديمة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المقابر مملوكة لأشخاص معينين ولا تكون وقفاً للمسلمين، فإذا بليت العظام وصارت تراباً فهل يجوز أن تنبش هذه القبور وينتفع بأرضها في سائر وجوه الانتفاع كالزرع أو البناء أو البيع أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

1) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، المكي الشافعي، المولود سنة 909 هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المتوفى سنة (974) هـ بمكة، تلقى العلم في الأزهر، من تصانيفه: كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر. الزركلي، الأعلام (234/1).

2) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج3، ص205.

3) بكر أبو زيد، التشريح وزراعة الأعضاء، ج2، ص46.

4) ابن قاسم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ج3، ص220.

5) النووي، المجموع، ج5، ص266، ابن قدامة، المغني ج3، ص44، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص143.

القول الأول: يجوز التصرف والانتفاع فيها بسائر وجوه الانتفاع، فيجوز تحويل المقابر إلى مزارع أو مباني، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجوز الانتفاع بها بدفن ميت آخر أو بناء مسجد، أما الزرع والبناء فلا يجوز، وهذا هو المذهب عند المالكية[5].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: دليل القول الأول القائل بجواز التصرف فيها بسائر وجوه الانتفاع؛ استدلوا لقولهم بحديث أنس ﷺ وفيه: (أنه أمر ببناء المسجد، فأرسل لبني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت)[6] ، قال ابن حجر: " وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع "[7].

ثانياً: دليل القول الثاني القائل بجواز الانتفاع بها بدفن ميت آخر أو بناء مسجد، أما الزرع والبناء فلا يجوز؛ استدلوا على ذلك: بأن القبر حبس على الميت وأن دفن ميت آخر فيه أو بناء مسجد على المقبرة لا يتنافى مع كون الأرض حبساً[8].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال يصح في الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين، أما إذا كانت الأرض مملوكة وليست وقفاً فيجوز الانتفاع بها[9].

القول المختار: يجوز الانتفاع مطلقاً؛ لأنه لا فرق بين أوجه الانتفاع إذا زالت علة التحريم وهي احترام الموتى في حالة بقاء أبدانهم، والأولى تقييد القول بالإباحة بالحاجة لتلك الأرض فإذا وجد البديل عنها فلا يصار إلى نبش القبور استصحاباً لحرمة المقبرة.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المقابر وقفاً لدفن موتى المسلمين، فإذا كانت هذه المقابر موقوفة وتعطلت منافعها بحيث لا يدفن فيها لبعد الناس عنها أو لعدم صلاحية الدفن فيها وقد بليت عظام الموتى فيها، فهل يجوز تحويلها إلى شيء آخر والانتفاع بها أو بيعها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مسألة الوقف إذا تعطلت منافعه هل يصح بيعه أم لا[10]؟ إلى قولين:

القول الأول: يجوز بيع أو استبدال المقبرة الموقوفة إذا تعطلت منافعها وهذا مذهب الحنفية واشترطوا أن يكون بإذن القاضي[11]، وقال به بعض المالكية[12]، والمذهب عند الحنابلة[13]، واختاره ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بجواز بيع المقبرة الموقوفة التي لا تصلح للدفن لما في ذلك من المصلحة[3].

---

1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص246، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص210، ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص245.

2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص20.

3) النووي، المجموع، ج5، ص266.

4) المرداوي، الإنصاف، ج2/، ص553، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص144.

5) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص144، حاشية الدسوقي، ج1، ص428، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص252.

6) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم: (428)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ رقم: (524).

7) ابن حجر، فتح الباري، ج1، 692.

8) المواق، التاج والإكليل، ج2، ص252.

9) السحيباني، أحكام المقابر، ص465.

10) السحيباني، أحكام المقابر، ص454.

11) السرخسي، المبسوط، ج12، ص42، البغدادي، مجمع الضمانات، ج2، ص697.

12) المواق، التاج والإكليل، ج6، ص42.

13) المرداوي، الإنصاف، ج7، ص101، ابن قدامة، المغني، ج8، ص220.

القول الثاني: لا يجوز بيع أو استبدال المقبرة الموقوفة إذا تعطلت منافعها وهذا مذهب أكثر المالكية[4]، والشافعية[5].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول القائل بالجواز؛ استدلوا لقولهم بعدة أدلة منها ما يلي:

1) ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد ﷺ لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: (أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي)[6] ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[7].

2) أن الوقف إذا انتقل من مالكه فإنه لا يعود إليه إن تعطلت منافعه ولا إلى ورثته، فبقاؤه وقد تعذر الانتفاع به لا فائدة منه، فقد فات الغرض المقصود من الوقف، وهو التصدق بثمرته والانتفاع به، ولتحقيق الغرض من الوقف جاز بيعه واستغلال قيمته في وقف آخر[8].

3) أن في ذلك استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته وبذلك تتحقق مقاصد الوقف وأهدافه[9].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز؛ استدلوا لقولهم بعموم قول رسول الله ﷺ في الوقف: (لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث)[10].

نوقش هذا الدليل: أن الأصل تحريم البيع، لكن أبيح هنا للضرورة[11].

القول المختار: من هذين القولين – والله أعلم – جواز بيع أو استبدال المقبرة الموقوفة إذا تعطلت منافعها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولإمكان الرد على أدلة القول الآخر، ولأن في القول بالجواز تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

وبناءً على ذلك فإذا تعطلت المقبرة بحيث لا ينتفع بالدفن فيها، وبليت عظام الموتى فيها فيجوز تحويلها إلى شيء آخر ينتفع به المسلمون، كما يجوز بيعها ونقلها إلى مكان آخر صالح للدفن.

وبناءً على هذا البيان يباح في المقابر القديمة التي بليت فيها عظام الموتى سواء كانت مملوكة أو موقوفة الانتفاع بأرضها وبناء المشاريع العمرانية عليها إذا احتاج المسلمون إلى أرضها، ولم يتوفر بديل آخر لهم عن هذه الأرض يحقق مصالحهم.

القسم الثاني: المقابر الجديدة والتي لم تبل فيها عظام الموتى.

الانتفاع بهذه المقابر ببناء المشاريع العمرانية فيها لا يكون إلا بنبش قبورها، وقد تقدم أن الأصل تحريم نبش القبور إلا لغرض صحيح فهل يعد بناء المشاريع العمرانية من الأسباب التي تسوغ نبش القبور أم لا؟

---

1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص252.

2) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص1045.

3) ابن قاسم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ج9، ص174.

4) المواق، التاج والإكليل، ج6، ص42، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص29.

5) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص358، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص395.

6) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص192، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص275 : " رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح ".

7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص222.

8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص42، ابن قدامة، المغني، ج8، ص222.

9) ابن قدامة، المغني، ج8، ص222.

10) ابن قدامة، المغني، ج8، ص221، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم: (2772)، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم: (1632).

11) ابن قدامة، المغني، ج8، ص223.

الذي يظهر – والله أعلم – أن المشاريع العمرانية متفاوتة فمنها ما يعتبر من الكماليات كالحدائق والمرافق العامة ومنها ما يعتبر من الحاجيات أو الضروريات كالطرق والجسور ونحوها، فما يعتبر من الكماليات لا يجوز نبش القبور من أجلها لما تقدم من أدلة تحريم نبش القبور.

أما ما يعتبر من الحاجيات أو الضروريات أو التي تحقق مصلحة عامة للمسلمين فالأصل ألا تنبش القبور إذا وجد حل بديل آخر يحول دون نبش القبور وفي نفس الوقت يحقق تلك المصلحة المرجوة من المشروع، أما إذا لم يوجد حل آخر إلا نبش القبور وكان هذا المشروع يحقق مصلحة عامة للمسلمين فيجوز نبش القبور ونقل رفات الأموات إلى مقابر أخرى.

ويمكن أن يستدل لذلك بفعل معاوية ﷺ لما أراد أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء بالمدينة، وكما يخرج الحي عن بيته ويهدم بغير رضاه واختياره لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية فكذلك نبش القبر في هذه الحالة لتحقيق مصلحة عامة ينتفع بها المسلمون.

وينبغي أن يتولى عملية نبش القبور وتحديد نوع الحاجة والمصلحة المرجوة من المشروع لجنة مكونة من أهل الخبرة الفنية بالإضافة إلى علماء الشريعة[1]، وبهذا التفصيل يفتي بعض علماء العصر[2].

المطلب الثالث: نبش القبور في المقابر الجماعية.

ظهر ما يعرف في هذه الأيام بالمقابر الجماعية والمراد بها تلك المقابر التي يدفن بها مجموعة من الناس بطريقة عشوائية بملابسهم وأمتعتهم بسبب الحروب والتقلبات السياسية التي تكون في بعض الدول، وقد شغل هذا الموضوع الأوساط السياسية والاجتماعية، وقامت بعض الحكومات بنبش هذه القبور للتعرف على هوية أصحابها، وأصدرت بعض الدول كالعراق – بسبب الظروف التي مرت بها – قانوناً لتنظيم عملية نبش القبور وما يترتب على ذلك من آثار وحقوق وهو قانون: " حماية المقابر الجماعية "[3]، فهل يجوز نبش القبور الجماعية للتعرف على هوية أصحابها أم لا؟

نبش القبور الجماعية أمر مشروع إذا كان يحقق مصلحة سواء للأموات أو للأحياء؛ وذلك لما يأتي:

1) أن غالب الذين يدفنون في هذه المقابر إما أن يكونوا دفنوا وهم أحياء أو دفنوا بملابسهم، فلم يؤد حقهم من الغسل والتكفين والصلاة، ولم يدفنوا بالطريقة الشرعية ويستقبل بهم القبلة، وقد نص الفقهاء على مشروعية النبش لأداء هذه الحقوق إذا أمكن أداؤها أو أداء بعضها أو ما يكون بدلاً عنها كالتيمم لمن لم يستطع تغسيله.

2) أن نبش هذه القبور يحقق مصلحة راجحة وهي التعرف على هوية المقبورين الذي يكون سبباً لفض التنازع وإثبات الحقوق، فلولا نبش تلك القبور والتعرف على رفات المقبورين لظل ذووهم متعلقين بحياتهم الموهومة، فلم يحل سبيل الزوجات، ولم تقسم التركات، وقد نص فقهاء الشافعية على مشروعية النبش لمثل هذه الحالة، قال الخطيب الشربيني[4]: " ومنها ما لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأته أنه زوجها وطلبت الإرث ، وأقام كلٌ بينةً فينبش"[5].

---

[1]) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج9، ص122.

[2]) ابن قاسم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ج3، ص204، 218، 219–220، الألباني، أحكام الجنائز، ص298، السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج17، ص203، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – الكويت، ج3، ص127.

[3]) صدر هذا القانون في 2006/3/12 بعنوان: (قانون حماية المقابر الجماعية) رقم (5) لسنة 2006، ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد: (4021) الصادر في 2006/4/16 م.

4) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، توفي سنة (977) هـ، من تصانيفه: مغني المحتاج، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الزركلي، الأعلام، ج6، ص6.

[5]) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص83.

إذا تبين أنه نبش القبور في المقابر الجماعية مباح شرعاً فإنه يجب على من يباشر عملية النبش أن يحافظ قدر الإمكان على كرامة الموتى، ويبتعد عن كل ما يعد امتهاناً لهم، ويجب أن ينقلهم ويعيد دفنهم في المقابر المعدة لذلك بعد تحقق المصلحة من النبش حفاظاً على كرامتهم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي تجلت لنا من هذه الدراسة، ثم نذكر بعد ذلك بعض التوصيات التي نراها جديرة بالاهتمام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج وتتمثل في:

1) عظم الشرع حق الميت وصان كرامته فحرم نبش قبره وشدد في ذلك.
2) مراعاة الشرع لحقوق الإنسان حياً كان أو ميتاً، والموازنة بين مصلحة الميت والحي وفق ضوابط شرعية تكفل تحقيق العدالة في الأرض.
3) من سعة الفقه الإسلامي ومرونته أن نبش القبر محرم ويعاقب مرتكبه، لكن يُجوّز النبش في حالات معينة مراعاة لمصالح أعظم.

ثانياً: التوصيات وتتمثل في:

1) تشكيل لجان شرعية تعرض عليها الحالات التي تتطلب نبش القبور لدراستها وإصدار الفتوى المناسبة لكل حالة، والإشراف المباشر لعمليات نبش القبور لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء عملية النبش.
2) زيادة البحث العلمي في النوازل الفقهية المعاصرة، خاصة ما عمت بها البلوى واحتاج الناس إلى بيان حكمها.

وأخيراً نسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وينفع به الكاتب والقارئ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط:1، 1425هـ - 2004م.
2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، السعودية – مكة، دار عالم الفوائد، ط:1، 1425هـ.
3) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط:1، 1429هـ - 2008م.
4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط:2

5) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط:2، 1423هـ - 2003م.

6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، الرياض- السعودية، مكتبة العبيكان، ط:1، 1419هـ - 1998م.

7) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط:2، 1409هـ - 1989م

8) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:1414،2هـ -1993م.

9) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير الزهيري، الجبيل – السعودية، مكتبة الدليل.

10) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: صغير أحمد شاغف، الرياض – السعودية، دار العاصمة، ط:1، 1416هـ.

11) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1410هـ 1989م.

12) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ - 2001م.

13) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، بيروت – لبنان، دار صادر.

14) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

15) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفي العلوي، محمد البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

16) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، أبوظبي – الإمارات، مؤسسة النداء، ط:3، 1423هـ - 2002م.

17) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط:1، 1412هـ.

18) ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

19) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، القاهرة – مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1407هـ - 1987م.

20) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار الفكر.

21) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت– لبنان، دار المعرفة، ط:2.

22) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1410هـ - 1990م.

23) أبو زيد، بكر بن عبد الله، التشريح وزراعة الأعضاء، مطبوع ضمن: فقه النوازل، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1422هـ - 2001م.

24) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، الرياض - السعودية، دار الفضيلة، ط: 1، 1428هـ - 2007م

25) الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز وبدعها، الرياض – السعودية، مكتبة المعارف، ط:1، 1412هـ - 1992م.

26) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض – السعودية، مكتبة المعارف، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.

27) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد الندوي، دار الفكر.

28) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1410هـ - 1989م.

29) البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة، دار السلام، 2000م.

30) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، بيروت – لبنان، عالم الكتب، ط:2، 1996م.

31) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1402هـ.

32) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، السعودية، مكة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م.

33) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ

34) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط:2، 1398هـ.

35) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت – لبنان، دار الفكر

36) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة.

37) الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

38) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت– لبنان، دار الفكر.

39) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، دار المؤيد، ط:5، 1424هـ - 2003م.

40) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:10، 1414هـ - 1994م.

41) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، طبعة: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

42) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

43) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م.

44) السحيباني، عبدالله بن عمر بن محمد، أحكام القبور في الشريعة الإسلامية، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ط:2، 1428هـ -2007م.

45) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

46) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات.

47) السليمان، فهد بن ناصر، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض- السعودية، دار الثريا للنشر، ط:3، 1414هـ - 1994م.

48) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد تامر، شريف عبدالله، القاهرة، مصر، دار الحديث، ط1، 1427هـ 2006م.

49) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة – السعودية، مكتبة الصحابة، ط:2، 1415هـ - 1994م.

50) الشنيفي، نايف بن سعيد، 1426هـ، أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية.

51) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، القاهرة، دار الحديث، ط:1، 1413هـ-1993م.

52) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1410 هـ - 1990 م.

53) الصنعاني، عبدالرازق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط :2، 1403 هـ.

54) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل – العراق، مكتبة الزهراء، ط:2، 1404هـ - 1983م.

55) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1945 هـ - 1994 م.

56) العبادي، عبد السلام داود، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة، العدد الرابع.

57) العيني، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ - 1987م.

59) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

60) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد تامر، القاهرة – مصر، دار الحديث، 1426هـ - 2005م.

61) اللحيدان، عبد الله بن صالح، 1325هـ، أحكام النقل في العبادات، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، المعهد العالي للقضاء، الرياض – السعودية.

62) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985م.

63) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ - 1999م.

64) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث.

65) المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1 1400هـ- 1980م.

66) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت – لبنان، دار الخير، ط:1، 1414هـ - 1994م.

67) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط:2 1398.

68) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

69) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

70) الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت – لبنان، دار الفكر.

71) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت – لبنان، دار الفكر، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي.

72) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم تشريح جثة المسلم، بحث مطبوع ضمن: أبحاث هيئة كبار العلماء، الرياض، دار القاسم، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

73) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط:1، 1417هـ - 1997م.